مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصـــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

دور الامن القضائي في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الدستوري العراقي"

The role of judicial security in achieving sustainable development an analytical study in light of the rulings of the Iraqi constitutional judiciary

بحث مقدم من قبل
م. بان صاحب عبد المنعم
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة:
يعد الأمن القضائي دعامة اساسية لترسيخ وبناء دولة الحق والقانون. كما إن الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتبين لنا من خلال هذه الدراسة إن هناك عدة ضمانات للأمن القضائية منها ضمانات دستورية، واخرى ضمانات قضائية، فالقضاء الدستوري هو الضامن الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال فرض سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية والبيئة، بفضل قدرته على مراجعة القوانين والسياسات، والتأكد من توافقها مع مبادئ التنمية المستدامة، لان إن وظيفة السلطة القضائية تكمن في النظر في دستورية القوانين والتشريعات ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال الاحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا والتي تكرس وتعزز مبدأ سمو الدستور واستقلال القضاء. فالقضاء الدستوري في العراق يؤدي دورا أساسيا وفعال في حماية الحق في التنمية المستدامة من خلال توافر مقومات أساسية منها استقلال القضاء ونزاهته واتسامه بالحيادية وإتاحة العدالة وحماية الحقوق والحريات وتحقيق مبدأ المشروعية والذي ينعكس بدوره على تحقيق التنمية المستدامة. فضلاً عن دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين الذي يعتبر ضابطا لإيقاع حركة المجتمع في مختلف المجالات. فاحترام حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في التنمية المستدامة تعد عنصرا مهما لبناء المجتمعات المدنية والديمقراطية. وإن من أهم مشكلات هذه الدراسة هو عدم وجود تنظيم دستوري وقانوني ينظم الحق في التنمية المستدامة في العراق، و ماهو أثر الامن القضائي في تحقيق التنمية المستدامة؟، من خلال اعتماد المنهج التحليلي .حيث تم تقسيم البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم التنمية المستدامة والامن القضائي ،اما المبحث الثاني فنتناول فيه اثر الامن القضائي والقضاء الدستوري على تحقيق التنمية المستدامة.حيث وصل البحث في الخاتمة الى عدة نتائج منها وجود القصور التشريعي في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في العراق ، وان عرقلة سير تلك القوانين ترجع الى غياب سياسة تشريعية مستقرة ، اذ هناك العديد من مشاريع القوانين المعطلة ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الامن القضائي، التنمية المستدامة، القضاء الدستوري، المحكمة الاتحادية العليا.

Abstract:
Judicial security is a basic pillar for consolidating and building the state of rights and law.Judicial security is also not limited to a specific judicial body, but rather to the judiciary in its various branches, whether it is an ordinary or specialized judiciary. Rather, it even exceeds the limits of the national judge in some cases, as is the case, for example, with regard to the implementation of foreign judgments. It has become clear to us through this study that there are several Judicial security guarantees, including constitutional guarantees، And other judicial guarantees. The constitutional judiciary is the main guarantor of achieving sustainable development by enforcing the rule of law and protecting basic rights and the environment, thanks to its ability to review laws and policies and ensure their compatibility with the principles of sustainable development. Because the function of the judiciary lies in examining the constitutionality of laws and legislation related to achieving sustainable development, through judicial rulings issued by the Federal Supreme Court, which enshrine and strengthen the principle of the supremacy of the constitution and the independence of the judiciary.The constitutional judiciary in Iraq plays an essential and effective role in protecting the right to sustainable development through the availability of basic components, including the independence of the judiciary, its integrity and impartiality, the provision of justice, the protection of rights and freedoms, and the achievement of the principle of legality, which in turn is reflected in the achievement of sustainable development. In addition to the role of the Federal Supreme Court in monitoring the constitutionality of laws, which is considered a check on the movement of society in various fields. Respect for human rights, including the right to sustainable development, is an important element for building civil and democratic societies. One of the most important problems of this study is the lack of constitutional and legal regulation regulating the right to sustainable development in Iraq. What is the impact of judicial security in achieving sustainable development, by adopting the analytical approach? The research was divided into two sections. In the first section, we address the concept of sustainable development and judicial security. As for the second section, we discuss the impact of judicial security and constitutional judiciary on achieving sustainable development. In conclusion, the research reached several results, including the existence of legislative deficiencies in the laws related to sustainable development in Iraq, and that the obstruction of the functioning of these laws is due to the absence of a stable legislative policy, as there are many stalled draft laws related to sustainable development.

Keywords: judicial security, sustainable development, constitutional judiciary, Federal Supreme Court.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث: تكمن اهمية البحث فيما يحققه الامن القضائي من استقرار للخطط التنمية، اذ ان عدم الاستقرار القضائي او العدول عن الاحكام القضائية من شأنه ان يؤثر في الخطط التنموية التي تضعها الجهات المختصة، كما تساهم هذه الدراسة في اثراء المكتبة القانونية بالدراسات التي تخص التنمية المستدامة من الجانب القانوني. لقد تعددت أنواع وأشكال التنمية، ومن تلك الأنواع أو الأشكال الحديثة نسبيا هو التنمية المستدامة أو ما يطلق عليها أحيانا التنمية المستمرة أو التنمية المتواصلة، والتي تتصف بمجموعة من الخصائص منها أن الإنسان فيها هو هدفها وغايتها ووسيلتها، مع تأكيدها على التوازن بين البيئة بأبعادها المختلفة والمتنوعة، وحرصها على تحقيق كل من تنمية الموارد الطبيعية والبشرية دون أي إسراف أو تبذير ووفق استراتيجية حالية ومستقبلية محددة ومخططة بشكل جماعي وتعاوني وعلمي سليم، وذلك لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل، وعلى أساس من المشاركة المجتمعية مع الإبقاء على الخصوصية الثقافية والحضارية لكل مجتمع، وإن التنمية المستدامة ما هو الا تحديث لمفهوم التنمية بما يتناسب ويتلائم مع متطلبات العصر الحاضر، أي بما يراعي الموارد الإقتصادية والبيئية المتاحة والممكن اتاحتها مستقبلا لتحقيق التنمية. ويمارس القضاء الدستوري دورا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الاستقرار القضائي والذي يسمى بالامن القضائي الذي يساهم في حماية النصوص الدستورية التي تحمي وتشجع على التنمية المستدامة، فوجود قضاء دستوري ذو احكام باتة قطعية من شأنه ان يدعم هذه التنمية، لان التنمية تتم عن طريق خطط استراتيجية يتم وضعها لسنوات مقبلة، ولما كانت هذه الخطط مستقبلية فأنه لابد من وجود قضاء مستقر يوفر له الحماية القانونية، وتأتي هذه الدراسة لبيان دور الامن القضائي في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة تحليلية في ظل احكام القضاء الدستوري العراقي.

ثانياً: مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث في تحقيق الامن القضائي وما له من تأثير على جميع مرافق الدولة ومؤسساتها، اذ يلعب الامن او الاستقرار القضائي دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة بسبب تأثيره المباشر على استقرارية الخطط التنموية المستدامة، لذا يمكن صياغة اشكالية البحث من خلال الاجابة عن التساؤلات التالية:-

1- ماهو أثر الامن القضائي في تحقيق التنمية المستدامة؟
2- ماهي النصوص الدستورية التي تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة في العراق؟
3- ماهي اهم المبادئ التي ارساها القضاء الدستوري ، وما اثر هذه المبادئ في حماية الحق في التنمية المستدامة
4- هل للمحكمة الاتحادية العليا في العراق دور في حماية الحق في التنمية المستدامة؟

ثالثاً: هدف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان ماهية التنمية المستدامة ومقوماتها وابعادها، وكذلك دراسة مضمون الامن القضائي، وبيان مقوماتها وابعادها، وكذلك دراسة تأثير الامن القضائي على تحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن ذلك يهدف البحث الى التطرق لدور القضاء الدستوري في العراق المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا ، وذلك من خلال تحليل نصوص الاحكام القضائية العراقية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً: منهجية البحث: للاحاطة بموضوع البحث والاجابة عن الاشكالية المطروحة، تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل الاحكام القضائي الصادرة عن القضاء الدستوري العراقي، اضافة الى نصوص الدستور العراقي.

خامساً: هيكلية البحث: بغية الالمام بموضوع الدراسة تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول مفهوم التنمية المستدامة والامن القضائي، وذلك في مطلبين نخصص الاول لدراسة مفهوم التنمية المستدامة، بينما نتناول في المطلب الثاني مفهوم الامن القضائي، اما المبحث الثاني فنتناول فيه اثر الامن القضائي على تحقيق التنمية المستدامة وذلك في مطلبين ايضا، نخصص المطلب الاول لدراسة علاقة الامن القضائي بالتنمية المستدامة، ومن ثم نبين علاقة القضاء الدستوري بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول/ مفهوم التنمية المستدامة والامن القضائي

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في سبعينيات القرن العشرين، وارتبط بمفاهيم التنمية الاقتصادية وتنمية العنصر البشري وتنمية رأس المال البشري وتنمية الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، ومعظم هذه المفاهيم تتحقق من خلال المرفق العام، فالمرفق العام هو الاداة الذي بواسطته تقوم الدول بتسيير أمورها عن طريق موظفيها، ووجود خطة تنموية مستدامة من شأنها ان تساهم في تطور وتقدم هذه المرافق الخدمة العامة للبلد، ويمارس القضاء الدستوري الدور الفعال في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال ثبات واستقرار الاحكام القضائية التي تصدر من المحكمة الاتحادية العليا، وقبل الولوج في هذه التفاصيل سنبين في هذا المبحث مفهوم كل من التنمية والامن القضائي وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول/ مفهوم التنمية المستدامة

ان مصطلح التنمية المستدامة شاع استخدامه بين العلماء والباحثين في المجال الاقتصادي والبيئي، وتم تعريفها من قبل اللجان الدولية المعنية بالبيئة، إذ ورد مفهوم التنمية المستدامة لاول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1982 والتي عرفت التنمية بأنها: (تنمية متطلبات الواقع من غير الاخلال بقدرة الاجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم)[1]. وسنبين في هذا المطلب تعريفه واهدافه وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول / تعريف التنمية المستدامة من منظور قانوني

من الناحية القانونية يرى بعض من فقهاء القانون من الصعب ايجاد تعريف جامع ومانع للتنمية المستدامة فهذا المفهوم ليس له معنى معين داخل النظام القانوني ويرجع غموض هذا المفهوم لارتباطه اساساً بالقوانين ذات الصلة بالبيئة والاقتصاد لذا

تعرض لها بعض الفقهاء فعرف احد الفقهاء التنمية المستدامة هي (تلك التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، وهناك من عرفها بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم)[2]. اذ تعد الاتفاقيات الدولية مرجعاً هاماً لتكريس الحق في التنمية المستدامة ومن هذا المنطلق تم تعريفه في العديد من الاتفاقيات الدولية ، ويعد تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برو تتلاند)هو الاكثر شهرة في تعريف التنمية المستدامة والاكثر قبولاً لدى الحكومات الذي عرفها بأنها(التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الاجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها)[3]. والتنمية لدى فقهاء القانون الدولي هو ما جاء به (وليم رولكز) مدير حماية البيئة الامريكية اذ عرفها بانها(تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة)[4]. وهي ايضا الفكرة التي تقوم على أنّ المجتمعات الإنسانية من واجبها العيش مع تلبية حاجياتها دون التضحية أو المخاطرة بقدرة الأجيال المستقبلية في تلبية حاجياتها[5] . فلم ينص دستور جمهورية العرق لسنة 2005على الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح وانما تناوله بشكل ضمني ، اذ اشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في عدة مواد والتي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي وكذلك التطرق الى الانشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها . وان عدم اشارة الدستور العراقي الى الحق في التنمية المستدامة بجانب الحقوق المنصوص عليها في الدستور لايعني نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق ،بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر ،كون الحق في التنمية حق مركب يرتبط بالحقوق الاخرى ، وان عدم نص الدستور عليه صراحة لايقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق[6].

كما جاء ذكره في حيثيات التشريعات،فيذكر المشرع العراقي مصطلح التنمية المستدامة في المادة (الأولى) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 الذي جاء فيه ((لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وانسجاماً مع اهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة وبهدف تعزيز دور الاجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الاجراءات الكفيلة بحماية البيئة شرع هذا القانون قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، 27 لسنة 2009)[7]. كما عرفها المشرع العراقي في المادة(2\ فـ16) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 على ان (التنمية المستدامة هي التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر جون التأثير على احتياجات الاجيال القادمة بالمحافظة على الانظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية) وعليه فأن التنمية المستدامة مستمدة من مبادئ ثلاثة هي العدالة الاجتماعية، حماية البيئة، وتحقيق البعد البشري ويمكن القول انها تهدف الى حماية البيئة وتحقيق رفع مستوى المعيشة والرفاهية من خلال استغلال الموارد المتاحة والطاقات والامكانيات والوفاء باحتياجات الاجيال الحالية دون الاضرار بقدرة الاجيال القادمة على تحقيق احتياجاتها للسماح لهم بالحصول على نفس فرص التنمية أو أكثر[8]. ونستنتج من كل التعريفات أن التنمية المستدامة إنما تعكس سمة التغيير والاستمرار، لابتغائها النهوض بالأرض ومواردها الطبيعية والبشرية، وذلك بتلبية الحاجات الإنسانية للسكان، وتحسين مستوى معيشتهم بالقضاء على الفقر لإيمان المجتمعات بأن الفقر هو من أسباب الأزمات البيئية والاجتماعية والاقتصادية، مع ضرورة الإدارة السليمة للبيئة التي تضمن استمرارية الاستفادة من الموارد الطبيعية دون إهدار، وذلك بوضع وتفعيل التشريعات والقوانين البيئية، وضرورة التنمية البشرية بالتعليم والمعرفة واستثمار قدراتهم باستخدام التكنولوجيا النظيفة في ظل المشاريع التي يمتد تلويثها إلى البيئة الخارجية، الأمر الذي يتطلب توفير البيانات المعرفية البيئية والتنموية، وتقويم أداء الحكومات والمنظمات الدولية في هذا المجال.

وبهذا المنظور، يعد القانون أداة محورية لضمان تحقيق التنمية المستدامة بطريقة متوازنة ومتكاملة تُحافظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة[9].

الفرع الثاني/ أهداف التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تنمية شاملة لكل القطاعات المؤمنة لاستمرارية جميع النواحي الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، والإدارية والصناعية، والزراعية والإعلامية والثقافية، وكل ما يساعد على تنمية القدرات الإنتاجية على اختلافها، بشمولية وتنوع وتقدم وتطور لمواكبة الحضارة الإنسانية ودوام استمرارها للأجيال القادمة. ومن منظور قانوني فأن التنمية المستدامة تحقق مايلي :-

اولا: تحقيق العدالة الاجتماعية

إن الحرمان من الحقوق وتصدع أسس العدالة الاجتماعية من أشد التحديات التي تتسبب في الإخلال بموازين معادلة السلوك البشري في العلاقة مع أهداف التنمية المستدامة، وتجعل الفرد والمجتمع يعيشان حالة من عدم الرضا والشعور بالتهميش والإقصاء وعدم المساواة، ما يؤدي إلى التراجع في إنجاز أهداف التنمية المستدامة، ويتسبب في تفشي حالة المحسوبية والفساد إلى الإخلال بقيم العدالة الاجتماعية [10].فضلاً عن عنصر المشاركة حيث تؤكد تعريفات التنمية المستدامة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة بحيث يشارك الناس في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم.والعنصر الهام الذي تشير إليه تعريفات التنمية المستدامة هو عنصر العدالة أو الإنصاف والمساواة، أي إنصاف الأجيال المقبلة والتي يجب أخذ مصالحها في الاعتبار، وإنصاف من يعيشون اليوم من البشر ولا يجدون فرصاً متساوية مع غيرهم في الحصول على الموارد الطبيعية والخدمات الاجتماعية[11]. والتنمية المستدامة تهدف إلى القضاء على ذلك التفاوت الصارخ بين

المجتمعات. كما تهدف التنمية المستدامة أيضاً في بعدها الاجتماعي إلى تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية غير الرسمية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية.اذ تعتبر الصحة من اهم العناصر التي ترتكز عليها الدول ، فهي ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة [12]،كما اشار الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (30) منه على ان (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والثقافة ، وتوفر لهم السكن والمنهاج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم).

ثانيا: تحقيق حماية البيئة والموارد الطبيعة

إن الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية إنما هو حق قد واكب التطورات التي شهدتها دول العالم في ميدان العلم والتكنولوجيا اللذان أصبحا من أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني، لإتاحتها فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم في الوقت الذي تتسبب فيه بتلويث البيئة، ما دعا أنصار جماعة حماية البيئة إلى الدفاع عن حق الإنسان في إطار بيئة صحية ومتوازنة وسليمة، وهو ما نص عليه إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية الذي دعت إليه الأمم المتحدة عام1972، وكذلك نص الدستور العراقي لسنة 2005 بحق الانسان بالعيش في بيئة سليمة[13]. فالمادة(33\ الفقرة1)من الدستور العراقي لسنة 2005تنص على ان (لكل فرد حق في العيش في ظروف بيئية سليمة). تهدف التنمية المستدامة تحقيق تحول سريع في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، إلى تكنولوجيا جديدة أنظف وأكفأ وأقدر على الحد من تلوث البيئة، كذلك تهدف إلى إحداث تحول تكنولوجي في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، وهذا ما يساعد على تفادي تكرار أخطاء التنمية، وتفادي التلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية. ويشكّل التحسن التكنولوجي الذي تستهدفه التنمية المستدامة وسيلة هامة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة، بحيث لا تتحقق التنمية على حساب البيئة، وهذا تركز عليه الأبحاث ورسائل ماجستير عن التنمية المستدامة[14].

ثالثا: تحقيق البعد البشري

إن التنمية المستدامة في بعدها البشري تعني العمل على تحقيق التقدم الذي يهدف إلى تثبيت نمو السكان للأهمية البالغة التي تكمن في النمو المستمر للسكان، والذي يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الحكومات بتوفير الخدمات، والذي بدوره يحد من التنمية ويضعف قاعدة الموارد الطبيعية للسكان، الأمر الذي يتطلب توسيع المناطق الحضرية، والنهوض بالتنمية القروية، مع إعادة توجيه الموارد وتخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية، مع تحسين الرعاية الاجتماعية والاستثمار في رأس المال البشري[15]. وتجدر الاشارة الى ان الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة تأتي من طبيعة حق الانسان في التمتع بهذا الحق، وله بعد فردي وجماعي، وتكمن الحكمة وراء إقرار الطبيعة الفردية والجماعية للحق في التنمية في الحاجة إلى اتجاه متكامل للتنمية بحيث يكون الفرد فيه هو المستفيد الأساسي. ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن هدف التنمية لن يقتصر على مجرد تحقيق النمو الاقتصادي، بل سيمتد لتعزيز النمو الاجتماعي والثقافي للفرد، كذلك يؤدي هذا الاتجاه إلى إقامة رابطة بين التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان متمثلة في تعزيز التنمية الاقتصادية من خلال حماية حقوق الإنسان، وفي المقابل، ذهب رأي مناهض للحق في التنمية إلى أنه مجرد واجهة لحجب الحقائق، وأن الهدف الوحيد الذي يمكن أن يحققه هو جذب الانتباه بعيداً عن المشاكل الملحة لحقوق الإنسان، وإعطاء الحكومات مزيداً من الدعم للتملص والتلاعب[16]. وبصفة عامة، يمكن القول إن الحق في التنمية لا يقل ولا يزيد في الأهمية عن سائر حقوق الإنسان الأخرى. بيد أن الحق في التنمية يمكن أن يكون بمثابة همزة وصل بين مختلف فئات حقوق الإنسان ويعمل على تكاملها. فاعتراف الدول بالحق في التنمية وتحقيقها سوف يسهم على نحو فعال نحو تحقيق وصيانة حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في مستوى معيشي معقول والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية وغيرها من سائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.وعليه، تُعتبر التنمية المستدامة إطارًا متكاملاً يُنظم العلاقة بين النمو الاقتصادي، الحماية البيئية، والعدالة الاجتماعية، ومن المنظور القانوني فتهدف التنمية المستدامة الى حماية البيئة ومواردها الطبيعية، من خلال سن القوانين البيئية ويقصد بها تشريعات تنظم استغلال الموارد الطبيعية مثل المياه، الأراضي الزراعية، والطاقة، عن طريق تعزيز الإدارة المستدامة للموارد وتشمل تقنين الاستهلاك والحفاظ على التنوع البيولوجي، ومكافحة التغير المناخي وهي التزامات قانونية بخفض الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والذي يرتكز على حماية الحقوق الأساسية مثل ضمان المساواة بين الأجيال الحالية والقادمة في الاستفادة من الموارد، وتعزيز المشاركة المجتمعية ويعني ضمان إشراك الفئات المتأثرة في صنع القرارات التنموية، وكذلك محاربة الفقر والبطالة وسن قوانين تحفز خلق فرص عمل مستدامة وتوزيع عادل للموارد، وتحفيز النمو الاقتصادي المستدام والذي يكون عن طريق تنظيم الاستثمار المستدام وفرض التزامات قانونية على الشركات لتبني ممارسات صديقة للبيئة، وتشجيع الابتكارفهناك قوانين تدعم استخدام التكنولوجيا النظيفة والاقتصاد الدائري، وحماية الصناعات الصغيرة والذي يتمحور حول تنظيم الأنشطة الاقتصادية بطريقة تضمن حقوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً: تحقيق البعد الاقتصادي

البعد الاقتصادي للحق في التنمية المستدامة يتمثل في البعد الذي يهتم بتحقيق التطور الاقتصادي وزيادة الإنتاجية وتحقيق كفاءة الأداء الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للمداخيل والحد من تفاوت في مستوى الدخل. ويركز على الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية ودورها في النمو الاقتصادي ، من خلال حسن اختيار وتوظيف الموارد الطبيعية ، المساواة في توزيع الموارد ، ايقاف تبديد الموارد الطبيعية .ومن جوانب البعد الاقتصادي الحق في العمل ، اذ ان الحصول على عمل

لائق يعد من اهم مايشغل الأفراد بمختلف اتجاهاتهم وميولهم ودرجاتهم العلمية ، فالعمل مدخل اساسي للوصول الى الحياة الكريمة واللائقة وبه تبنى شخصية الإنسان ، ويعد شرطا اساسيا لتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة[17] . ولأهمية ضمان حق العمل فقد اشارت اليه الكثير من الدساتير منها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠5 في المادة ٢٢ منه.

خامسا: تحقيق البعد السياسي

تهدف التنمية المستدامة الى تحقيق مجموعة الأفكار التي يمكن أن يدلى بها للمساهمة في تكوين رأي عام للتأثير به لدى القرار السياسي وبالتالي فإنها ببساطة المشاركة في صنع القرار السياسي عن طريق مجموعة من الوسائل(الأحزاب، الجمعيات، النقابات)، وتهدف إلى الاستجابة لمطالب المجتمع[18].

المطلب الثاني / مفهوم الامن القضائي

يعتبر القضاء صمام الامان والدرع الحامي للجميع حكاما كانوا او محكومين ، فهو الحارس الطبيعي لحقوق الافراد وحرياتهم والحامي للواء العدل والحق وحامي الديمقراطية وسيادة القانون، باعتباره احدى الركائز الاساسية التي تقوم عليها الدولة العصرية التي تعمل على تنظيم حق التقاضي وتعتبره واجبا عليها نحو الجميع، واذا قلنا قضاء فنحن نعني به ذلك القضاء القوي الصارم المستقل، فدور القضاء لا يقف عند تطبيق القانون بل بضمان الحماية القانونية في كل مجالات الحياة والتنمية وسنبين في هذا المطلب تعريف الامن القضائي وضماناته وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول/ تعريف الامن القضائي

إن الأمن القضائي هو فرع من مبدأ الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط مفهومه مع مفهوم أوسع هو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرا، وهو بهذا المعنى يكرس الثقة في السلطة القضائية التي يكون الأمن القضائي مرتبط بالنشاط القضائي تعتبر المصدر الأساسي للأمن القضائي، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وأعمال .والأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية بعينها، وإنما يتكفل به القضاء بمختلف خصصا فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصاً.ويتجلى الأمن القضائي في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية ، وهذا لا يتأتى إلا بالرقى بمستوى الخدمات التي يؤديها من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع ، ويختلف لدية في ذلك الإفراد أو الجماعات والأشخاص المعنوية أو الإدارة والمؤسسات العمومية ، إذ أن الأمن القضائي يعتبر ملاذا للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه[19]. يعرف الأمن القضائي بأنه: " تعبير كاشف على مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها، كحرية التعبير، والتنقل، والشفافية في الصفقات العمومية، وحماية العمل السياسي، وتأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة"

فالأمن القضائي هو "ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي يكسبه الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار"[20]. والأمن القضائي بمعناه الواسع هو (الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان الى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها في تطبيق القانون وتحقيق العدل، من خلال الوصول الى الحكم القضائي العادل الذي تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية)[21]. أما المعنى الضيق للأمن القضائي فيتعلق (بالوظيفة التي تتولاها المحاكم العليا في السعي الى التوحيد في الاجتهاد القضائي وعدم عدول المحاكم العليا عن اجتهادها بما يتناقض مع الاستقرار والثبات في المراكز القانونية وثقة الافراد بالمؤسسة القضائية)[22] . وهذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ولذلك فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى من جهتين: أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة لهؤلاء من جهة ثانية[23]. كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوي التعسفية والكيدية للمتقاضين، فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء[24].وبهذا فأن الامن القضائي يرتبط بضمان استقرار النظام القانوني والقضائي، وحماية الحقوق والحريات للأفراد والجماعات من خلال منظومة قضائية مستقلة، عادلة، وشفافة. ويهدف إلى تحقيق الثقة العامة في القضاء وتوفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة تضمن العدالة للجميع.

الفرع الثاني/ ضمانات الامن القضائي

قبل بيان ضمانات الامن القضائي سنبين فلسفة الامن القضائي، فالامن القضائي ليس مجرد نظام قانوني بل فلسفة أخلاقية تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، يرتكز هذا المفهوم على قيم أخلاقية أساسية مثل النزاهة والشفافية والعدالة، مما يعزز الثقة العامة ويؤدي إلى بناء مجتمع مزدهر ومستقر، وان الفلسفة الأخلاقية للأمن القضائي تتطلب من النظام القضائي الالتزام بمبادئ تحترم الكرامة الإنسانية وتوازن بين تحقيق الأمن الجماعي وصون الحريات الفردية، وأما الفلسفة الجنائية للأمن القضائي فتتعلق بفهم وتفسير العلاقة بين النظام الجنائي وحقوق الأفراد والحفاظ على النظام والأمن داخل المجتمع، ويهدف الى الحفاظ على النظام والأمن داخل المجتمع، وهذا يشمل منع الجرائم وفرض عقوبات على الجناة بما يساهم في الوقاية من الجرائم المستقبلية، والذي بدوره يحقق التنمة المستدامة، ففي إطار الفلسفة الجنائية، يجب أن يكون هناك توازن بين تحقيق الأمن والحفاظ على حقوق الأفراد. إذا تم التوسع في تطبيق القوانين

الجنائية بشكل مفرط، قد يتم انتهاك الحقوق المدنية والحريات الفردية. وهناك عدة ضمانات للامن القضائي وسنوردها تباعا وكما يلي:-

اولا: الضمانات الدستورية : ان كثيرا من الدساتير لم يرد في مضمونها بشكل مباشر الامن القضائي، الا انها اشارت اليه بشكل غير مباشر، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لسنة 2005، ومن هذه الضمانات هي:-

أ- مبدأ الفصل بين السلطات: مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، وإنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يكون داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان وظيفتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل رئيس الدولة والحكومة مهمتها تنفيذ القوانين وسلطة قضائية تتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها مهمتها الفصل في النزاعات والخصومات غير أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد سلطة واحدة بل توزيعها على هيئات وسلطات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع التوزيع و الانفصال من قيام تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى[25]. وإن كان هذا القول يمكن أن يصح عند الحديث عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، إلا أنه لا يصح عن السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة ؛ لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ما يعزز الثقة في هذه السلطة ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي[26]. ونص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة(47) على(تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وبهذا فان الاساس الدستوري لهذا المقوم للامن القضائي هو النص الدستوري على استقلال السلطات.

ب- استقلال السلطة القضائية: يعتبر مفهوم استقلال القضاء من أهم مظاهر الفصل بين السلطات، وسيادة القانون وأي مساس بشؤونها أو التدخل فيها سيزعزع مفهوم العدل، وهو ما سيؤدي بطبيعة الحال إلى زعزعة الثقة بهذه السلطة التي من شأنها تحقيق العدل وبالتالي أمن الناس على حقوقهم؛ لأن استقلال القضاء، وحياده يعد من أهم الشروط الضرورية لبناء دولة القانون، وتحقيق الأمن القضائي، والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، ومبدأ استقلال السلطة القضائية، من أهم ضمانات الأمن القضائي والمحاكمات العادلة، فإذا كان العدل أساس الملك ، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل[27]. فالإنسان في حاجة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال طالما هناك قضاء مستقل ونزيه، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرار في البحث عن الحقيقة، بعيدا عن كل أنواع التدخل أو الضغط أو الإغراء أو التهديد الذي يمكن أن يتعرضوا له، حيث أن القاضي يجب ألا يخاف في الحق لومة لائم[28]. ونصت المادة(78) من دستور العراق لسنة 2005 على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)، وهذا الاستقلال هو استقلال شخصي وليس مادي، ويعني عدم فرض رأي او وضع القضاة تحت رهبة السلطات الاخرى.

ثانيا: الضمانات القضائية: الأمن القضائي موكول تحقيقه للسلطة القضائية بمختلف درجاتها وتخصصاتها، وخصوصا للمحكمة العليا ومجلس الدولة باعتبارهما أعلى الهيئات القضائية في القضاءين العادي والإداري. ويتجلى هذا الأمن القضائي في جودة الأداء للهيئات القضائية، وجودة الأحكام الصادرة عنها، و سهولة الولوج للقضاء، وأخيرا في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي[29]. وانعدام الأمن القضائي في بعض جوانب العمل القضائي، يتجلى في غياب التوقع في الاجتهاد القضائي؛ لأن الأفراد يدخلون في علاقات تحت ظل قواعد اجتهاد محددة، غير أنهم يجدون أنفسهم بعد ذلك أمام اجتهاد جديد، وهذا راجع إلى كون الوقائع المثارة أمام القضاء مليء بالمفاجآت، سواء من حيث آثار شهادة الشهود، أو تقديم حجج مجهولة من طرف الخصم، أو ما تفرزه الخبرات الفنية، بحيث يساهم كل ذلك في قلب أي توقع في القضية رأسا على عقب، بالإضافة إلى ما منح القاضي من سلطة تقديرية مما يجعل اختلاف الحلول في أحكام القضاة أمرا مألوفا في العمل القضائي[30]. وبهذا فان الأمن القضائي هو ركن أساسي في بناء دولة القانون والمؤسسات، حيث يمثل الحصن الذي يضمن استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات. يعد الأمن القضائي من الركائز التي تسهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، ويعكس فعالية النظام القضائي ومدى التزامه بتحقيق العدالة والمساواة. في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، يزداد الطلب على نظم قضائية مستقلة ونزيهة تعمل على تحقيق الأمن القضائي بوصفه أداة لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما الأمن القضائي يعد عنصرا أساسيا لتحقيق العدالة وسيادة القانون، وهو عنصر حيوي لاستقرار أي مجتمع. من خلال نظام قضائي مستقل، نزيه، وفعال، يمكن ضمان حماية الحقوق، تعزيز المساواة، وتحقيق التنمية المستدامة. ورغم التحديات التي تواجه الأمن القضائي، فإن العمل على تعزيز استقلال القضاء وتحسين كفاءته يظل السبيل الأمثل لتحقيق بيئة قانونية آمنة تسهم في بناء مجتمع قوي وعادل.

المبحث الثاني/ تأثير الامن القضائي في تحقيق التنمية المستدامة

أن مصلحة الأفراد والجماعات لا تكمن فقط في سن القوانين أو النصوص التنظيمية للقول بوجوب الانصياع لها وفرض تطبيقها بتبرير وجود دولة الحق والقانون، بل إن الأمر يتعدى ذلك ويتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المحكمة والمستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي هذا الاخير يتجلى في توفير

الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، وهذا لا يتأتى إلا بالرقي بمستوى الخدمات التي يؤديها من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد والعمل القضائيين بما يتوازن وروح التشريع وتحقيق العدل بين مكونات المجتمع، ولا يختلف لديه في ذلك الأفراد أو الجماعات والأشخاص المعنوية أو الإدارة والمؤسسات العمومية، إذ أن الأمن القضائي يعتبر حقيقة ملاذا للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه، كما أثبتت التجارب الإنسانية العالمية أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والقضايا، لأنها تبقى أولا من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، ولأنها - أي النصوص تتناهى باعتبار عددها، علما ان الوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها فيبقى الملاذ إذن هو القضاء لتدبر هاته الوقائع اللامتناهية والاجتهاد الخلاق في إيجاد حلول لها، ويعتبر الأمن القضائي احدى الوظائف الاساسية للدولة، لما له من دور فعال في حماية الحقوق واستقرار المعاملات والتحفيز على وضع الخط الاستراتيجية من اجل تحقيق التنمية المستدامة في البلد ومن هذا المنطلق اولت اغلب التشريعات عناية خاصة بالجهاز القضائي، وذلك بجعله سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، والتي تعتبر من اولى الخطوات لتحقيق الأمن القضائي، وذلك بالاعتماد على الوسائل القضائية، إذ أن تحقيق التنمية المستدامة يأتي من خلال احكام قضائية مستقرة والذي يساهم في ثبات واستقرارية الاحكام، لذا سنبين في هذا المبحث علاقة الامن القضائي والقضاء الدستوري بالتنمية المستدامة وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول / علاقة الامن القضائي بالتنمية المستدامة

لازال الكثير من الناس يعتقد بأن وظيفة القضاء اليوم قاصرة على المبدأ التقليدي المتمثل بدور القاضي في النظر بالنزاع القضائي المعروض أمامه فقط دون أن يتوسع هذا الدور لما هو أكبر من حيث الأثر والمضمون. ولعل هذه النزعة ترسخت في نفوس الكثير ومنهم ممن يشتغلون في ميدان العمل القضائي بمختلف مكوناته بالمعنى الواسع ، فضلاً عن أن هذه الفكرة هي السائدة الى حد كبير في مخيلة ممن يعملون في السلطة التشريعية والتنفيذية حتى وقتنا الحالي وذلك بسبب الهيمنة الكبيرة التي كانت تمارس قبل عام ٢٠٠٣ على المؤسسة القضائية من قبل نظام متسلط بحيث ربط القضاء بشكل مباشر بالحكومة من خلال ما يعرف ب (مجلس العدل) الذي كان يرأسه وزير العدل آنذاك وبالتالي كانت هذه المؤسسة مقيدة بقرارات وتهديدات الحكومة، ولا نعني بذلك القضاة كأشخاص حيث شهدنا مواقف شجاعة للكثير من القضاة والذين تعرضوا للمضايقة بأشكال مختلفة غير أن حقيقة الأمر وفي ظل التطور الكبير الذي يشهده العمل القضائي في العراق منذ عام ٢٠٠٥ حيث أقر الدستور العراقي وما تلى ذلك من اجراءات واقعية وعملية جعلت من دور القضاء لا يقتصر بمعناه العام في هذا المجال (دعم التنمية المستدامة) على اظهار وتطبيق النص القانوني على الواقعة محل النزاع المعروض اما القاضي ، لا بل تعدى ذلك الى أدوار كبيرة وهامة وأكثر جدية في تحقيق المساهمة الفاعلة في التنمية بمعناها الواسع بوصفه الشريك الحقيقي والموضوعي لباقي السلطات في تذليل العقبات التي تواجه التنمية. سيما وأن القضاء اليوم بات يساهم بشكل كبير في تأطير الأنشطة الاقتصادية من خلال ضبط قواعد التعامل كي تسودها مقومات الشفافية حيث بات من المبادئ الراسخة لدى المنظمات الدولية بأن معيار التنمية في دولة ما يرتبط بشكل وثيق بمدى قدرة السلطة القضائية على ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وفق ما تقرره الدساتير من جهة وحماية مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة من جهة ثانية[31].

وفي العراق تبدو ارادة السلطة واضحة بشكل جلي في تحقيق التنمية بحيث بات العراق محط أنظار الكثير من الدول من خلال سعيه الحثيث لتحقيق جملة من المسائل التي عززت عمل المنظومة القضائية في تحقيق الاستقلال الفعلي للقضاء في هذا المجال من خلال تحقيق الاستقلال المالي كون هذا الأمر يمثل ضمانة حقيقية للقاضي في ممارسة وظيفته الأساسية بعيد عن أي ضغط أو تهديد ، حيث تم تشريع قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة (٢٠١٧) بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٧ الذي ضمن الاستقلال المالي والاداري للمنظومة القضائية في العراق ، الأمر الذي انعكس ايجاباً على دور القضاء في دعم وتحقيق التنمية في العراق، حيث ساهم تشريع هذا القانون في تحقيق الأمن القضائي الذي يعد ركيزة أساسية في حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار في الدولة مما يسهم في ايجاد بيئة آمنة للاستثمار الذي يهدف الى تحقيق التنمية في العراق[32].

ولعل أهم ما يميز دور القضاء في دعم التنمية المستدامة وفق المعايير الدولية هو ضبط التوازن ما بين السلطات من حيث علاقتها ببعض وضبط حدود العلاقة بين هذه السلطات والأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية الأمر الذي يمكن الشخاص من ممارسة نشاطاتهم الاقتصادية بحرية وأمان حيث يعلم كل شخص بأن حقوقه مصانة قانوناً من خلال السلطة القضائية بكافة أجهزتها العاملة في العراق والتي سنأتي على بيان دور كل منها في مقالات متسلسلة.ويساهم القضاء الدستوري في العراق في ارساء مبدأ سيادة القانون وحماية دعائم الديموقراطية، وهنا نشير إلى مبدأ سيادة الدستور في سياقه سيادة القانون ، لأنه مبدأ ديمقراطي لا يمكن العثور عليه إلا في الأنظمة الديمقراطية، على الرغم من أن بعض الدساتير تريد صراحة أن يكون مبدأ سيادة الدستور مستقلاً عن مبدأ سيادة القانون ، إلا أنه يمثل ركيزة أساسية للسلطة وجزءًا منفصلاً من مبدأ سيادة القانون ، إلا أنه يحتوي في بعض بنود المبادئ الأساسية التي تم وضعها ، والتي تحدد ، على النحو التالي: استقلال القضاء وحمايته ، والحق في محاكمة عادلة للجميع ، وضمان حقوق وحريات الفرد[33].

المطلب الثاني/ علاقة القضاء الدستوري بالتنمية المستدامة

يرتبط القضاء الدستوري بالتنمية المستدامة من خلال كون القضاء الدستوري هو اهم الضمانات القانونية للتنمية المستدامة، فوجود قضاء سريع ومتخصص للنظر في دستورية التشريعات الخاصة بالتنمية يساهم في دفع عجلة التنمية المستدامة، وحل النزاعات الخاصة بالخطط التنموية من حيث دستوريتها ايضا من اختصاص القضاء الدستوري، فالقضاء الدستوري يلعب دورًا محوريًا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان الامتثال للدستور وحماية الحقوق الأساسية وتطبيق مبدأ

سيادة القانون، كما يقوم القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستورية بما يعزز التنمية المستدامة، خاصة إذا كانت النصوص تركز على العدالة الاجتماعية أو حماية البيئة، ويوجه السلطات العامة نحو تبني سياسات تُحقق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، و يُعتبر القضاء الدستوري من أهم الجهات التي تدعم حماية البيئة من خلال مراقبة السياسات والتشريعات التي قد تؤثر سلبًا على الموارد الطبيعية[34]. اضافة الى ذلك فان القضاء الدستور يفصل في النزاعات بين السلطات التنفيذية والتشريعية حول القضايا المرتبطة بالتنمية المستدامة، فهو ليس فقط جهة قانونية بل شريك استراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يُوازن بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، ويوجه السياسات التنموية نحو تحقيق العدالة والاستدامة على المدى الطويل، لذا فأن القضاء الدستوري يُعدُّ أحد الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة؛ لأنه يُوفِّر الإطار القانوني الذي يُنظم العلاقة بين السلطات العامة والأفراد، ويضمن حماية الحقوق، وتطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة[35]. لذا فأن القضاء الدستوري هو الضامن الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال فرض سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية والبيئة. بفضل قدرته على مراجعة القوانين والسياسات، والتأكد من توافقها مع مبادئ التنمية المستدامة، يُعد القضاء الدستوري أداة فعالة لتحقيق تنمية شاملة تُراعي حقوق الأفراد والمجتمعات والأجيال القادمة.وجدير بالذكر إن إشارة الدساتير الوطنية إلى فكرة التنمية المستدامة يبين بدون أدنى شك الأهمية الخاصة التي تتمتع بها تلك الفكرة، مما وضعها ضمن القواعد السامية للأنظمة الوطنية، وهذا الأمر يساهم بالتأكيد في تحديد الطبيعة القانونية لفكرة التنمية المستدامة، ومن الناحية الواقعية، فإنه يوجد مائة واثنان واربعون دستوراً وطنياً من أصل مائة وثمانية وتسعين دستوراً في العالم قد أشار إلى البيئة بصفة عامة. ومن ضمن تلك الدساتير، أشار ستة وثلاثون دستوراً إلى فكرة التنمية المستدامة، بصفة خاصة[36]، ويلاحظ أن غالبية الدساتير التي صدرت بعد عام 2000 قد أشارت صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة، أو على أقل تقدير إلى مفهومها الأساسي، ومن هذه الدساتير دستور العراق لسنة 2005 في المادة(112) والمادة(33) وان لم تشر بصورة مباشرة الى التنمية المستدامة الا انها اشارت الى عناصرها، وكذلك الدستور القطري لسنة 2003 في المادة(33) ودستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 2005 في المادة(6) منه، ودستور السودان لسنة 2005 في المادة(11) منه، ودستور الصومال لسنة 2012 في المادة(73)، ودستور مصر لسن ة2014 في المادة(27)، ودستور تونس لسنة 2014 في المادة(12) وغيرها من الدساتير الحديثة التي اشارت الى التنمية المستدامة، وان هذه الاشارة تمنح اهمية للتنمية المستدامة وذلك لسمو الدستور، كما انه وتختص المحاكم الدستورية في النظر في النزاعات الدستورية التي تنشأ بخصوصها.وبهذا فان علاقة القضاء الدستوري بالتنمية المستدامة يتحقق من خلال ضمان سيادة القانون، اذ يلعب القضاء الدستوري دورًا محوريًا في الحفاظ على سيادة القانون، وهو أساس تحقيق التنمية المستدامة. من خلال مراقبة دستورية القوانين، يضمن القضاء الدستوري توافق التشريعات مع المبادئ الدستورية التي تدعم التنمية المتوازنة، وكذلك يتحقق من خلال حماية الحقوق البيئية، اذ يتولى القضاء الدستوري مسؤولية حماية الحقوق البيئية المنصوص عليها في الدساتير، مثل الحق في بيئة صحية ونظيفة. تساهم هذه الحماية في تعزيز أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالاستدامة البيئية، اضافة الى ان الامن القضائي يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال إلغاء التشريعات التي تنتهك مبدأ المساواة أو تؤدي إلى تمييز مجتمعي، يعزز القضاء الدستوري العدالة الاجتماعية، التي تعد إحدى ركائز التنمية المستدامة، ويهدف الى ضمان الشفافية والمساءلة، فيضمن القضاء الدستوري أن تكون السياسات التنموية شفافة وخاضعة للمساءلة، مما يعزز ثقة المواطنين في جهود التنمية، وايضا يراجع القضاء الدستوري السياسات العامة للتأكد من توافقها مع مبادئ التنمية المستدامة، مثل الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية، ويعمل القضاء الدستوري على تسوية النزاعات بين السلطات المختلفة، مما يضمن استقرار النظام السياسي والقانوني، وهو عامل ضروري لتحقيق التنمية المستدامة، وعليه فأن الأمن القضائي هو أساس تحقيق العدالة وسيادة القانون، وهو عنصر حيوي لاستقرار أي مجتمع، من خلال نظام قضائي مستقل، نزيه، وفعال، يمكن ضمان حماية الحقوق، تعزيز المساواة، وتحقيق التنمية المستدامة. ورغم التحديات التي تواجه الأمن القضائي، فإن العمل على تعزيز استقلال القضاء وتحسين كفاءته يظل السبيل الأمثل لتحقيق بيئة قانونية آمنة تسهم في بناء مجتمع قوي وعادل.ومن هذا الدور للمحكمة الاتحادية العليا هو الرقابة الدستورية على التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والتي تعتبر وسائل قانونية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهي تعكس التوجهات الاساسية الشاملة للحق في التنمية المستدامة، وهذه التشريعات تعد مكملة لبعضها البعض، ومن الجوانب المهمة هنا المعززة لتنفيذ هذه القوانين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في العراق.كما إن المحكمة الاتحادية العليا أضحت إحدى المؤسسات الدستورية ودعامة أساسية من دعائم دولة القانون في العراق بما تملكه من اختصاصات التي تعتبر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ضمنها الحق في التنمية المستدامة تعد عنصرا مهما لبناء المجتمعات المدنية الديمقراطية[37]. فهي الحامي الأساسي لتلك الحقوق في أغلب الأنظمة السياسية، فالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان ومدى حرصها على تأديتها بشكل صحيح والذي كفله الدستور هو المعيار الأساس لتقدم المجتمع وازدهاره. فالمحكمة الاتحادية العليا تؤدي دورا كبيرا في حماية تلك الحقوق ومنها الحق في التنمية المستدامة عبر سلطتها التفسيرية والرقابية المتبعة لصيانة تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها[38]. ومن امثلة التشريعات الاقتصادية هي التشريعات ذات الطبيعة الاستثمارية والتي تعتبر محفزة للاستثمار، فالمادة(25) من دستور العراق اشارت الى ان الدولة تكفل الاصلاح الاقتصادي، وفق اسس اقتصادية، وان الاصلاح يؤثر ويرتبط بالتنمية المستدامة، فعلى سبيل المثال ذكرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم /97 اتحادية/ 2015 أن منح إجازة الاستثمار و سحبها قد نظم حسب قانون الاستثمار وليس

من اختصاص مجلس المحافظة سحب الاجازة أو إلغائها بذلك يكون المجلس قد تجاوز صلاحياته وقضت المحكمة بإلغاء القرار[39].وبهذا فأن وظيفة السلطة القضائية تكمن في النظر في دستورية القوانين والتشريعات ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال الاحكام القضائية الصادرة عنها والتي تكرس وتعزز مبدأ سمو الدستور واستقلال القضاء.

ومن تطبيقات لاحكام قضائية عن القضاء الدستوري العراقي عن الامن القضائي والتنمية المستدامة، فأنه في عام 2022، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمًا يتعلق بإدارة النفط والغاز في إقليم كردستان. أشارت المحكمة إلى أن قانون النفط والغاز الذي شرّعه برلمان كردستان عام 2007 يتعارض مع الدستور العراقي. أكدت المحكمة أن إدارة النفط والغاز يجب أن تكون مشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المنتجة، مع توزيع الإيرادات بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني، بما يضمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة[40].ومن الاحكام القضائية الاخرى هو في عام 2018، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمًا بشأن التعديل الثالث لقانون الانتخابات الذي أقرّه مجلس النواب. أكدت المحكمة على أهمية الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، مما يسهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الحكومية، وهو عنصر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة[41].وكذلك أصدرت المحكمة حكمًا يتعلق بحماية الأراضي الزراعية من التعديات غير القانونية، مع التأكيد على الحفاظ على الغطاء الزراعي، وان هذا القرار من شأنه ان يعزز القرار الأمن الغذائي والاستدامة البيئية[42].وكذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا بشأن النزاعات البيئية والتنموية، تناولت المحكمة قضية تتعلق بمشروع صناعي كبير أُنشئ في محافظة جنوبية دون تقييم دقيق لتأثيراته البيئية، و ألزمت المحكمة الحكومة بإجراء دراسات الأثر البيئي قبل تنفيذ المشاريع الكبرى، وان هذا القرار يدعم البعد البيئي للتنمية المستدامة ويضمن حق المواطنين في بيئة صحية[43].وبهذا فأن الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري العراقي في مجالات النفط والغاز، توزيع الإيرادات، البيئة، واستقلالية القضاء، تعكس دوره الحاسم في ترسيخ الأمن القضائي. هذه القرارات تؤسس لبيئة قانونية مستقرة تدعم التنمية المستدامة بجوانبها الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، وتضمن حماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.يتبين لنا مما سبق ان الأمن القضائي يلعب دورًا رئيسيًا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يوفر بيئة قانونية مستقرة تدعم الاستثمار وتحمي الحقوق البيئية والاجتماعية، من خلال قضاء عادل ونزيه، يمكن حل النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية، الحقوق الاقتصادية، والقضايا البيئية بطريقة تحقق التوازن بين التنمية وحماية الحقوق، فالأمن القضائي يدعم ثقة المستثمرين المحليين والدوليين من خلال حماية حقوق الملكية، وضمان إنفاذ العقود وحل النزاعات بفعالية، مما يعزز تحقيق التنمية المستدامة، ويساهم في حماية الموارد الطبيعية من خلال قوانين واضحة وقضاء نزيه، يتم ضمان الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية، مما يساهم في تحقيق أهداف التنمية البيئية المستدامة، ويعزز المساواة والعدالة الاجتماعية، فالقضاء العادل يقلل من الفجوة الاجتماعية من خلال فرض تطبيق القوانين بطريقة تضمن العدالة والمساواة، ويساهم في حماية حقوق الأجيال القادمة، اذ يضمن الأمن القضائي تحقيق التوازن بين الاستفادة من الموارد الحالية وضمان حقوق الأجيال القادمة، مما يسهم في تحقيق الاستدامة، وكذلك حل النزاعات البيئية، فالقضاء المتخصص يمكنه حل النزاعات المتعلقة بالبيئة بطريقة تضمن التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، واخيرا فأن الامن القضائي يلعب دورًا كبيرًا في مكافحة الفساد، الذي يعد أحد أكبر العوائق أمام تحقيق التنمية المستدامة، وعليه يتبين لنا أن الأمن القضائي هو أحد أعمدة التنمية المستدامة، حيث يضمن نظامًا قانونيًا يحمي الحقوق، يعزز الثقة، ويخلق بيئة داعمة للاستثمار والتنمية الاجتماعية. لتحقيق الأهداف المشتركة بين الأمن القضائي والتنمية المستدامة، يجب التركيز على تعزيز استقلالية القضاء، تحسين كفاءته، وضمان تطبيق القوانين بطريقة شفافة ونزيهة. بهذا، يصبح القضاء أداة فعالة لتحقيق التقدم المستدام وبناء مستقبل أفضل للجميع.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية:

اولا: النتائج

1. لم ينص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على التنمية المستدامة بشكل صريح ومباشر ، وانما تطرق إليه ضمناً من خلال بعض المواد الدستورية .ان عدم تطرق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠5 الى الحق في التنمية المستدامة بشكل صريح ، وصفة الجمود الذي يتميز به هذا الدستور تعد معوقات دستورية بارزة للحق في التنمية المستدامة.
2. إن الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.
3. تبين لنامن خلال هذه الدراسة إن هناك عدة ضمانات للأمن القضائية منها ضمانات دستورية، واخرى ضمانات قضائية.
4. وجود القصور التشريعي في القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة في العراق ، وان عر قلة سير تلك القوانين ترجع الى غياب سياسة تشريعية مستقرة ، اذ هناك العديد من مشاريع القوانين المعطلة ذات الصلة بالتنمية المستدامة.
5. أن القضاء الدستوري هو الضامن الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال فرض سيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية والبيئة، بفضل قدرته على مراجعة القوانين والسياسات، والتأكد من توافقها مع مبادئ التنمية المستدامة.
6. يعد القضاء الدستوري أداة فعالة لتحقيق تنمية شاملة تراعي حقوق الأفراد والمجتمعات والأجيال القادمة، من خلال إصدار قرارات متعلقة بإبعاد التنمية المستدامة ، وكذلك الدور الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا الذي ساهم في وضع اسس مهمة تمهد السبل لحماية الحق في التنمية المستدامة .

7. ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين يجسد اهم الوظائف التي تقوم بها وهو يبرر وجودها واساس نشأة القضاء الدستوري بوجه عام، كما تعد ضمانة غير كمباشرة كونها تسهم الى حد ما في منع الخروقات القانونية لتحقيق العدالة .
8. إن وظيفة السلطة القضائية تكمن في النظر في دستورية القوانين والتشريعات ذات الصلة بتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال الاحكام القضائية الصادرة عنها والتي تكرس وتعزز مبدأ سمو الدستور واستقلال القضاء.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة سن قانون خاص بالتنمية المستدامة ، والاخذ بنظر الاعتبار عند اقراره تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال .وان يتضمن هذا القانون انشاء هيئة وطنية عليا للتنمية المستدامة استنادا الى المادة(108) من دستور (2005) تضم ممثلين عن الوزارات والدوائر ذات الصلة تعمل تحت اشراف مجلس النواب او مجلس الوزراء.
2- تعزيز استقلالية القضاء، نوصي بضمان استقلال القضاء وحمايته من أي تدخلات سياسية أو اقتصادية، لضمان حياديته في الفصل في النزاعات وحماية الحقوق المتعلقة بالتنمية المستدامة.
3- اتباع سياسات تسهل الوصول إلى العدالة لجميع فئات المجتمع، خاصة الفئات المهمشة، لتمكينها من الدفاع عن حقوقها المرتبطة بالتنمية المستدامة.
4- استخدام التكنولوجيا لتسهيل العمليات القضائية وتقليل التأخيرات، مما يسهم في تحقيق الأمن القضائي بشكل أسرع وأكثر كفاءة.
5- تأسيس محاكم متخصصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، مثل قضايا البيئة وحقوق المجتمعات المحلية، لتعزيز دور القضاء في هذا المجال.
6- ضرورة تبني تجارب الدول المتقدمة في مجال التنمية المستدامة ، وذلك بوضع خطط واستراتيجيات خاصة بدراسة ابعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وغيرها.

الهوامش

[1]- تقرير اللجنة العالمية للتنمية متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment تاريخ الزيارة 2024/10/17.
[2]- ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص109.
[3] - نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة (الاطار العام والتطبيقات دولة الامارات العربية المتحدة نموذجاً)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي، ص258.
[4]- طراف عامر حسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص104.
[5]- عبدالهادي محمد، مدخل لدراسة التنمية المفهومات الاساسية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1991، ص45.
[6] - ديمن حسين علي ، الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية ،2021،ص15.
[7]- المادة(1)من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، الوقائع العراقية، العدد(4142)، 2020، تاريخ العدد: 2010/1/25.
[8]- ورود لفتة مطير، دور قواعد القانون الاداري في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، مجلة جامعة كركوك، للعلوم الادارية والاقتصادية، العدد الخاص، ص76.
[9] - صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005،ص43.
[10]- عادل عامر، التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، مركز عدل لحقوق الانسان، على الرابط: https://adelhr.org/portal/19174 تاريخ الزيارة: 31/ 12/ 2024.
[11] - مالك حسين الحامد ، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة ، عمان ، دار الدجلة ،2014،ص229.
[12] - عيشة بوزيدي ، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق الجزائر ،2020،ص77.
[13]- عبدالهادي محمد، مدخل لدراسة التنمية المفهومات الاساسية، مصدر سابق، ص47.
[14] - Angilcka verze, Sustainable Development Policy and Guide, The EEA Financial Mechanism 2006, p4.
[15]- طراف عامر حسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مصدر سابق، ص109.
[16]- احمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في اطار القانون الدولي العام، مدرس القانون الدولي ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص82.
[17] - رواد زكي يونس الطويل ، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ضل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، طبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان، 2010،ص143.
[18] - سهري حامد، إشكالية التنمية في الوطن العربي ،دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن: ،2007 ، ص.22.
[19] - محمود حمدي عباس عطية ، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي ، الطبعة الأولى، بدون دار نشر ،2013، ص19.

[20]- جمعية العدالة، الامن القضائي وجودة الاحكام، دار القلم، المغرب، 2006، ص7.
[21]- د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، ٢٠٠٩ ص21.
[22]- د. احمد خليفة شرقاوي احمد، العدالة الإجرائية في التقاضي، ط١، شركة نـاس للطباعـة، القـاهرة، ٢٠١٥، ص13.
[23]- عامر حسن شنته، الامن القضائي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، العراق، بتاريخ: 2-6-2017. على الرابط: http://www.iraqja.iq .2017 تاريخ الزيارة : 2025/1/1.
[24]- محمد الخضراوي، الامن القضائي من خلال المجلس الاعلى، العدد(13)، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011، ص77.
[25]- ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظام السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، بلا سنة، ص297.
[26]- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط3، 1994، ص174.
[27]- منصور محمد احمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة، مصر، 2012، ص130.
[28]- د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مصدر سابق، ص126.
[29]- ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظام السياسية والقانون الدستوري، مصدر سابق، ص96.
[30]- د. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مصدر سابق، ص43.
[31]- علي كاظم السيباني، دور القضاء العراقي في التنمية، مجلس القضاء الاعلى، على الموقع: https://sjc.iq/view.74000 تاريخ الزيارة: 2024/12/31.
[32]-المصدر السابق نفسه.
[33]- د. محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، دار النهضة العربية، مصر ،2021، ص11-12.
[34]- منصور محمد احمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، مصدر سابق، ص131.
[35]- محمد النجاري ، القضاء المستقل القوي قاطرة للتنمية، مجلة المحقق القضائي، العدد(44) ، المعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية ، 2011، ص5..
[36]- Christopher Jeffords, Constitutional Environmental Human Rights: A Descriptive Analysis of 142 National Constitutions, University of Connecticut, January 21, 2013,p 324.
[37] - صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (تشكيلها واختصاصاتها –دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية القانون ، 2011، ص 45.
[38]- ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، مصدر سابق، ص68.
[39]- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد /97 اتحادية/ اعلام/ 2015 بخصوص الدعوى التي رفعت أمامها من قبل المستثمر (ع. ج. س) الخاصة بمشروع (مجمع المطار السكني) التي تضمن الطعن أمامها بقرار مجلس المحافظة النجف الاشرف المرقم (31 لسنة 2015) المتضمن إلغاء إجازة الاستثمار المذكور المرقم (290) المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الاحكام وقرارات: https://www.iraqfsc.iq/
[40]- قرارها في الدعوى (59/ اتحادية /2022) وموحدتها (110/اتحادية / 2019) بتاريخ 15 /2 /2022 .
[41]- حكم المحكمة الاتحادية العليا، متاح على الرابط: https://iraqfsc.iq/news.5032/ تاريخ الزيارة: 2025/1/1.
[42]- قرار المحكمة الاتحادية متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php، تاريخ الزيارة: 2025/1/2.
[43]- حكم المحكمة الاتحادية العليا متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة: 2025/1/2.

المصادر

اولا: الكتب

1. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، النظام السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، بلا سنة.
2. احمدالمهتدي بالله، الطبيعةالقانونيةللتنمية المستدامةفي اطارالقانون الدولي العام،مدرس القانون الدولي،جامعة القاهرة،كلية الحقوق
3. احمد خليفة شرقاوي احمد، العدالة الإجرائية في التقاضي، ط١، شركة نـاس للطباعـة، القـاهرة،٢٠١٥.
4. جمعية العدالة، الامن القضائي وجودة الاحكام، دار القلم، المغرب، 2006.
5. رواد زكـي يـونس الطويـل ، التنميـة المسـتدامة والأمـن الاقتصـادي فـي ضـل الديمقراطيـة وحقـوق الإنسان ، طبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان، 2010.
6. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط3، 1994، ص174.
7. - سهري حامد، إشكالية التنمية في الوطن العريب ،دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن: ،2007.
8. صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005.
9. طراف عامر حسنين، حياة، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1.

10.عبدالهادي محمد، مدخل لدراسة التنمية المفهومات الاساسية، مصر، دار المعرفة الجامعية، 1991.
11.مالك حسين الحامد ، الابعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة ، عمان ، دار دجلة ،2014.
12.ماجد راغب الحلو، قانون البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2002.
13.محمود حمدي عباس عطية ، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي ، الطبعة الأولى، ، بدون دار نشر ،2013.
14.منصور محمد احمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا، دار النهضة، مصر، 2012.
15.نوزاد عبد الرحمن الهيتي ، التنمية المستدامة (الاطار العام والتطبيقات دولة الامارات العربية المتحدة نموذجاً)، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابو ظبي.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- ديمن حسين علي ، الحق في التنمية المستدامة وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية ،2021.
2- صلاح خلف عبد ، المحكمة الاتحادية العليا في العراق (تشكيلها واختصاصاتها –دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية القانون ، 2011.
3- عيشة بوزيدي ، الجوانب القانونية للتنمية المستدامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق الجزائر ،2020.

رابعاً: البحوث المنشورة

1. عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد السابع، ٢٠٠٩ .
2. محمد الخضراوي، الامن القضائي من خلال المجلس الاعلى، العدد(13)، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011.
3. وردلفتةمطير،دورقواعدالقانون الاداري في تحقيق التنميةالمستدامةفي العراق،مجلةجامعةكركوك،للعلوم الاداريةوالاقتصادية،العدد الخاص.

خامساً: الاحكام القضائية

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد /97 اتحادية/ اعلام/ 2015 بخصوص الدعوى التي رفعت أمامها من قبل المستثمر (ع. ج. س) الخاصة بمشروع (مجمع المطار السكني) التي تضمن الطعن أمامها بقرار مجلس المحافظة النجف الاشرف المرقم (31 لسنة 2015) المتضمن إلغاء إجازة الاستثمار المذكور المرقم (290) المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الاحكام وقرارات: https://www.iraqfsc.iq/
2. قرارها في الدعوى (59/ اتحادية /2022) وموحدتها (110/اتحادية / 2019) بتاريخ 15 /2/ 2022 .
3. حكم المحكمة الاتحادية العليا، متاح على الرابط: https://iraqfsc.iq/news.5032/ تاريخ الزيارة: 2025/1/1.
4. قرار المحكمة الاتحادية متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php، تاريخ الزيارة: 2025/1/2.
5. حكم المحكمة الاتحادية العليا متاح على الرابط: https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة: 2025/1/2.

سادساً: المصادر الأجنبية:

1- Christopher Jeffords, Constitutional Environmental Human Rights: A Descriptive Analysis of 142 National Constitutions, University of Connecticut, January 21, 2013.
2- Angilcka verze, Sustainable Development Policy and Guide, The EEA Financial Mechanism 2006.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1. تقرير اللجنة العالمية للتنمية متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/conferences/environment تاريخ الزيارة 2024/10/17.
2. عادل عامر، التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، مركز عدل لحقوق الانسان، على الرابط: https://adelhr.org/portal/19174 تاريخ الزيارة: 31/ 12/ 2024.
3. عامر حسن شنته، الامن القضائي، مقال منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، العراق، بتاريخ: 2-6-2017. على الرابط: http://www.iraqja.iq .2017 تاريخ الزيارة : 2025/1/1.
4. علي كاظم السيباني، دور القضاء العراقي في التنمية، مجلس القضاء الاعلى، على الموقع: https://sjc.iq/view.74000 تاريخ الزيارة: 2024/12/31.
5. حكم المحكمة الاتحادية العليا، متاح على الرابط: https://iraqfsc.iq/news.5032/ تاريخ الزيارة: 2025/1/1.